

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو رجع شهود باستيلاء أمة .
- ومنها : لو رجع شهود باستيلاء أمة فهو كرجوع شهود كتابة فيضمون نقص قيمتها .
- فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها .
- قال بعضهم - في طريقه في بيع وكيل بدون ثمن مثل - لو شهد بتأجيل .
- وحكم الحاكم ثم رجعوا : غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل .
- قوله وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد : غرم المال كله .
- هذا الصحيح من المذهب .
- ونص عليه في رواية جماعة .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وقطع به كثير منهم .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- ويتخرج أن يضمن النصف .
- وهو ل أبي الخطاب في الهداية حرجه من رد اليمين على المدعى .
- فوائد .
- الأولى : يجب تقديم الشاهد على اليمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .
- وحكى ابن القيم C - في الطرق الحكمية - وجهين في ذلك